الأمم المتحدة

A/75/151

الجمعية العامة

Distr.: General
9 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 87 من القائمة الأولية المشروحة*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

موجز

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 192/74، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية، حسب الاقتضاء، عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسباً معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني.

* A/75/100.

20-08785 (A) 100820 250820

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - أُعدَّ هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 192/74، استناداً إلى التعليقات والملاحظات المحالة من الحكومات والكيانات المراقِبة. وهو يتضمن موجزاً للتعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام 2019 (A/74/144)، وينبغي أن يقرأ مقترناً بالتقرير المذكور والتقارير السابقة له (A/65/181، و A/66/93 و A/66/93/Add.1، و A/67/116، و A/68/113، و A/69/174، و A/70/125، و A/71/111، و A/72/112، و A/73/123 و A/73/123/Add.1).

2 - ووفقا للقرار 192/74، يركّز الفرع الثاني من هذا التقرير، وكذلك الجداول من 1 إلى 3، على معلومات محددة تتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسات القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من الكيانات المراقِبة. أما الفرع الرابع، فيتضمن نبذةً مختصرة عن مسائل أثارتها الحكومات باعتبارها مواضيع يمكن مناقشتها.

3 - وقد وردت ردودٌ من البرتغال، وتركمانستان، وتركيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وكندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان.

4 - كما قدّم ردودا كل من الاتحاد الأفريقي ومجلس أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

5 - والنصوص الكاملة للردود المذكورة متاحةٌ على الموقع الشبكي الخاص باللجنة السادسة للجمعية العامة (https://www.un.org/ar/ga/sixth/http://www.un.org/en/ga/sixth/).

ثانيا - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسات القضائية: التعليقات الواردة من الحكومات

ألف - القواعد القانونية الأساسية

1 - القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة[1]

كندا

6 - أفادت كندا بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية مدرجٌ في تشريعاتها وبأنه يجيز للمحاكم الكندية محاكمة الجناة في جرائم معينة رغم حدوثها خارج كندا.

7 - وأفادت كندا كذلك بأنها سنّت في عام 2000 قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فأصبح القانون المحلي بذلك يحظر انتهاكاتِ القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني التي يؤدي ارتكابها إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية بموجب نظام روما الأساسي. وأوضحت كندا أن قانونها الجنائي

(1) يتضمن الجدول 1 قائمةً بالجرائم التي تنص قوانين مختلفة على انطباق الولاية القضائية العالمية بشأنها، حسب الوارد في تعليقات الحكومات. ويتضمن الجدول 2 تشريعات محددة تتصل بالموضوع، استقيت من المعلومات المقدمة من الحكومات.

يوسّع نطاق المسؤولية الجنائية في إطار الولاية القضائية العالمية ليشمل جرائم معينة، وينطبق ذلك في الغالب في الحالات المرتبطة بوجود الشخص في كندا بعد ارتكابه الجريمة المزعومة.

السلفادور[2]

8 - أفادت السلفادور مرة أخرى بأن المادة 10 من قانونها الجنائي تنظّم الولاية القضائية العالمية كمبدأ قائم بذاته (انظر الفرع الثاني - باء أدناه).

اليونان[3]

9 - أفادت اليونان بأن المادة 8 من قانون العقوبات اليوناني الجديد (القانون 2019/4619 المنشور في الجريدة الرسمية، المجلد A 95/11.6.2019)، بصيغته المعدّلة بالقانون 2019/4623 (المنشور في الجريدة الرسمية، المجلد A 134/9.8.2019)، تنص على أن قوانين العقوبات تنطبق على المواطنين والأجانب، على حد سواء، فيما يتعلق بأعمال معينة تُرتكب في الخارج وبصرف النظر عن القوانين المعمول بها في مكان ارتكابها (انظر الجدولين 1 و 2 أدناه).

ماليزيا[4]

10 - أفادت ماليزيا بأن هناك جرائم معينة تحظرها تشريعاتها يمكن أن تخضع للولاية القضائية العالمية والاختصاص الممتد إلى خارج الإقليم (انظر الجدولين 1 و 2 أدناه).

11 - ورغم أن القانون الماليزي لا يجرّم القرصنة، فإن المحكمة العليا لها اختصاص بالنظر في جرائم القرصنة وفقاً لقانون السلطة القضائية لعام 1964 (القانون رقم 91). ولذلك ليس من الواضح لماليزيا ما إذا كان أساس الاختصاص في قضايا القرصنة هو مبدأ الولاية القضائية العالمية أم مبدأ آخر من مبادئ الولاية القضائية الجنائية. وفيما يتعلق بالتعذيب والممارسات الشبيهة بالرق، ترى ماليزيا أن أياً من تشريعاتها المحلية والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها لا ينص على تطبيق الولاية القضائية العالمية في هذا الصدد.

البرتغال[5]

12 - أفادت البرتغال بأن المادة 4 من قانونها الجنائي تنص على انطباق التشريعات الجنائية على جميع الأعمال المرتكبة في إقليم البرتغال. وبموجب المادة 5 (1) من القانون الجنائي، تنطبق التشريعات الجنائية كذلك على الأعمال التي تقع خارج إقليم البرتغال إذا ارتكبها (انظر أيضا الجدولين 1 و 2 أدناه):

(أ) مواطنون برتغاليون بحق مواطنين برتغاليين آخرين مقيمين في البرتغال؛

(2) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من السلفادور، انظر الوثائق A/65/181 و A/66/93 و A/67/116 و A/69/174 و A/72/112 و A/73/123 و A/74/144.

(3) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من اليونان، انظر الوثيقتين A/68/113 و A/70/125.

(4) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من ماليزيا، انظر الوثيقة A/65/181.

(5) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من البرتغال، انظر الوثيقة A/65/181.

(ب) مواطنون برتغاليون أو رعايا أجانب بحق مواطنين برتغاليين، وكان الجاني موجودا في البرتغال والأعمال المرتكبة مما يعاقِب عليه القانون في الإقليم الذي وقعت فيه ولكن لم يلاحق مرتكبها قضائياً في ذلك الإقليم، وكان من المتعذر تسليم الجاني أو تقرّر عدم تسليمه إثر صدور أمر اعتقال أوروبي أو في إطار اتفاق دولي آخر ملزِم للبرتغال؛

(ج) رعايا أجانب، بصرف النظر عن جنسية الضحية، وكان الجاني موجودا في البرتغال وتعذر تسليمه أو تقرّر عدم تسليمه إثر صدور أمر اعتقال أوروبي أو في إطار اتفاق دولي آخر ملزِم للبرتغال؛

(د) أي شخص من الأشخاص، وكان العمل الذي ارتكبه يتعلق بجرائم الاحتيال عبر الحاسوب أو وسائل الاتصال، أو بجرائم تزييف العملة وشهادات الائتمان والقِيم المختومة، أو جرائم الغش في قوالب السّبك والموازين والأشياء المماثلة؛ أو بفئة الجرائم التي تمس الاستقلال والسلامة الوطنيين؛ أو فئات الجرائم التي تمس سيادة القانون وتلك المتعلقة بالانتخابات؛ أو جريمة الإرهاب؛ أو جرائم معينة ترتكبها المنظمات الإرهابية.

13 - وأوضحت البرتغال أن الجرائم المذكورة في الفقرة 12 (د) أعلاه هي جرائم ينص القانون على انطباق الولاية القضائية العالمية عليها دون قيود، أي أن السلطات القضائية يجوز لها ملاحقة أي فرد بغض النظر عن جنسيته أو محل إقامته أو المكان الذي يوجد فيه. وأكدت البرتغال أن القانون البرتغالي ينص أيضا على الولاية القضائية العالمية المشروطة (انظر الفرع الثاني-باء أدناه).

السنغال

14 - أفادت السنغال بأنها تعتمد منذ أمد طويل مبدأي الجنسية والإقليمية أساساً لولايتها القضائية الجنائية. بيد أن القانون رقم 2007-05 الصادر في 12 شباط/فبراير 2007 من أجل تعديل قانون الإجراءات الجنائية السنغالي تنفيذاً لنظام روما الأساسي، أدخل العمل بمبدأ الولاية القضائية العالمية في القانون الجنائي للسنغال. وبناءً على ذلك، أصبحت المحاكم السنغالية مختصةً بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فضلاً عن قضايا الإرهاب. وأنشئت بموجب القانون أيضا الدوائر الأفريقية الاستثنائية (انظر الفرع الثاني-ألف-3 أدناه).

15 - وتتوخى التشريعات السنغالية ولايةً قضائية شبه عالمية ينص عليها القانون رقم 2018-03 الصادر في 23 شباط/فبراير 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجيز هذا القانون للمحاكم السنغالية أن تفصل في القضايا التي تشمل أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين مطلوبين لارتكابهم جرائم محظورة بموجبه، وذلك متى ارتُكبت الجريمة في إقليم دولةٍ طرف في معاهدة الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا أو معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا أو في إقليم دولة ثالثة. وفي الحالة الأخيرة، تتمتع المحاكم السنغالية بالاختصاص إذا كانت هناك اتفاقية دولية واجبة التطبيق.

سلوفينيا[6]

16 - أفادت سلوفينيا بأن المادة 13 من قانون العقوبات الخاص بها تنظم تطبيقَ مبدأ الولاية القضائية العالمية. فموجب المادة 13 (2)، ينطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية متى ارتكب أحد الرعايا الأجانب

(6) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من سلوفينيا، انظر الوثيقة A/65/181.

عملا إجراميا خارج البلاد وتم ضبطه في إقليم سلوفينيا دون أن يُسلّم بعد ذلك إلى بلد أجنبي. وينطبق هذا الحكم عملا بمبدأي الولاية الاحتياطية وازدواجية التجريم. وأشارت سلوفينيا إلى أن تطبيق المبدأ مقيّد بشروط عدة منها على سبيل المثال استصدار إذن من وزير العدل بتقديم الجناة في جرائم معينة للمحاكمة.

17 - وذكرت سلوفينيا أن الجرائم التي يمكن أن يُحاكَم مرتكبوها بموجب الولاية القضائية العالمية تنظَّم وفق تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي، مشيرةً في الوقت ذاته إلى أن تطبيق الولاية القضائية العالمية على جريمة العدوان لا يتعارض مع القانون الدولي. وأفادت سلوفينيا أيضا بأن تعريف القرصنة في قانونها للعقوبات يتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

18 - وأشارت، علاوة على ذلك، إلى أن المادة 13 (3) من قانون العقوبات السلوفيني تنص على أساس قانوني يبيح ممارسة الولاية القضائية العالمية، إذ تنطبق هذه المادة متى ارتكَب أجنبي في الخارج جريمةً يمكن أن يحاكَم عليها في جميع البلدان بموجب القانون التعاهدي الدولي أو القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون الدولي التي يعترف بها المجتمع الدولي، بصرف النظر عن مكان ارتكاب تلك الجريمة. وترتهن الملاحقة القضائية بموجب هذا النص بموافقة وزير العدل على المضي بها قدما. وتنطبق قواعد الإجراءات الجنائية في سياق مبدأ الولاية القضائية العالمية كذلك، بما يكفل اتباع المعايير المعترف بها التي تنظم إجراء المحاكمات وفق الأصول المرعية.

سويسرا[7]

19 - أعادت سويسرا تأكيد تعليقاتها السابقة التي تفيد بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية يُعتبر، بموجب القانون السويسري، ولايةً قضائية احتياطية تنطبق عندما لا تتوافر لمحكمةٍ أخرى ذات اختصاص أوثق صلة بالجريمة إمكانيةُ محاكمة الجاني المزعوم. وانتهى في عام 2011 العمل بالشرط القاضي بضرورة وجود "صلات وثيقة" تربط الجريمة بسويسرا، عندما عُدلت التشريعات السويسرية لتنفيذ نظام روما الأساسي.

20 - وتعرِّف الأحكام العامة للقانون الجنائي السويسري نطاقَ الولاية القضائية العالمية، وتعترف سويسرا بسريان مبدأ الولاية القضائية العالمية على جرائم محدّدة وتطبقه عليها (انظر الجدولين 1 و 2 أدناه).

تركيا[8]

21 - أعادت تركيا تأكيد تعليقاتها السابقة فيما يتعلق بالمادة 13 من قانون العقوبات الخاص بها. وأفادت بأن بدء الملاحقة الجنائية فيما يتعلق بجرائم معينة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يرتهن بطلب يصدر عن وزير العدل، في حين يمكن ملاحقة الجناة في جرائم أخرى، مثل تلك المخلة بأمن الدولة، تلقائيا (انظر الجدولين 1 و 2 أدناه).

22 - وكررت تركيا أيضاً إبداء ما قدمته في السابق من تعليقات بشأن المعاهدات التي هي طرف فيها والتي تتضمن أحكاما تنص على مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" (انظر الجدول 3 أدناه).

(7) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من سويسرا، انظر الوثيقتين A/65/181 و A/73/123.

(8) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من تركيا، انظر الوثيقتين A/73/123 و A/74/144.

تركمانستان

23 - أفادت تركمانستان بأن قانونها الجنائي ينص على انطباق الولاية القضائية العالمية على مجموعة من الجرائم (انظر الجدولين 1 و 2 أدناه). وينص الفصل 21 من قانونها الجنائي على مجموعة من الجرائم المخلة بالسلم وبأمن الإنسانية، ولا سيما التخطيط لشنّ حرب عدوانية أو الإعداد لها أو إشعال فتيلها أو شنّها (المادة 167-1)؛ واستخدام وسائل الحرب وأساليبها المحظورة (المادة 167-4)؛ وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها (المادة 167-5)؛ وارتكاب انتهاكات جنائية للقانون الدولي الإنساني خلال نزاع مسلح (المادة 167-6)؛ والتقصير أو إصدار أمر إجرامي أثناء نزاع مسلح (المادة 167-7)؛ والإبادة الجماعية (المادة 168)؛ والضلوع في نزاعات مسلحة أو أعمال عدائية في دول أجنبية (المادة 169-2)؛ وشن الهجمات على أشخاص مشمولين بالحماية الدولية (المادة 170). وبموجب قوانين تركمانستان، لا يجوز إصدار عفو عام أو خاص عن المتهمين بارتكاب أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

24 - أشارت المملكة المتحدة إلى أن اختصاص محاكمها بالنظر في الجرائم يستند إلى افتراض انطباق مبدأ الإقليمية، ما لم يُنص على غير ذلك بحكم قانوني صريح. وأفادت بأن هناك بعض الجرائم التي يجوز لمحاكمها أن تمارس ولايتها القضائية عليها حتى لو لم تتوافر صلة واضحة تربطها بالمملكة المتحدة (انظر الجدولين 1 و 2 أدناه). وكون المملكة المتحدة قد قررت النص على هذه الولاية القضائية بموجب القانون الداخلي لا يعني بالضرورة أنها تعتبر أن هذه الجرائم تستتبع إقامة الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي (انظر الفرع الثاني-باء أدناه).

زمبابوي

25 - أفادت زمبابوي بأن تشريعاتها الوطنية لا تنص على الولاية القضائية العالمية. ولا مانع لدى زمبابوي من تعزيز التعاون القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ينطبق عليها هذا المبدأ بما يتسق مع أحكام معاهدات تسليم المجرمين التي هي طرف فيها.

2 - المعاهدات الدولية المنطبقة

26 - ترد في الجدول 3 أدناه قائمةٌ بالمعاهدات التي أحالت إليها الحكومات في سياق المعلومات الواردة منها.

3 - الممارسة القضائية

كندا

27 - أفادت كندا بأن محاكمها نظرت في قضيتين قُدّم فيهما للعدالة أفراد اتهموا بارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في رواندا في عام 1994 (القضيتان 2009 QCCS 2201 و 2011 CSON 1254).

السلفادور[9]

28 - كررت السلفادور ما جاء في تعليقاتها السابقة بشأن الحكم رقم 44-2013/145-2013 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2016، والحكم رقم 26-S-2016 المؤرخ 24 آب/أغسطس 2016، والحكم رقم 558-2010 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وبشأن القرار رقم 24-S-2016 الصادر في 24 آب/أغسطس 2016.

29 - وفي السلفادور، يعتبر تطبيقُ الولاية القضائية العالمية قانونياً عندما تكون الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة أو الدولة صاحبة الاختصاص بموجب مبدأ آخر من مبادئ القانون الجنائي غير راغبةٍ في التحقيق في الجريمة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم أو غير قادرة على القيام بذلك.

30 - والمادة 7 من سياسة الملاحقة الجنائية لمن اتُهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع المسلح الذي شهدته السلفادور تعترف بما للدول من صلاحية لممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج إقليمها عملا بمبدأ الولاية القضائية العالمية، كما تنص على أن الدولةَ التي يوجد في إقليمها الشخص المدّعى ارتكابه انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب تكون ملزَمةً إما بمحاكمته أو بتسليمه.

ماليزيا

31 - أفادت ماليزيا بأن القراصنة المتورطين في حادث خليج عدن صدرت بحقهم لوائح اتهام وأدينوا في ماليزيا بجرائم غير جريمة القرصنة نفسها، نظراً لأن تشريعاتها الوطنية لا تنص على تعريفٍ لجريمة القرصنة ولا على عقوبة تُوقّع على مرتكبيها.

السنغال

32 - أفادت السنغال بأن القانون رقم 2007-05، الذي أنشئت بموجبه الدوائر الأفريقية الاستثنائية، مكّن تلك الدوائر من محاكمة حسين حبري بعد أن كانت قضيته مما يعدّ خارجاً عن نطاق اختصاص المحاكم السنغالية.

سلوفينيا

33 - أفادت سلوفينيا بأن محاكمها لم تنظر في أي قضايا جنائية على أساس الولاية القضائية العالمية.

سويسرا[10]

34 - أكدت سويسرا مجدداً ما أبدته في السابق من تعليقات بشأن قضايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنظورة أمام المحاكم السويسرية. وساقت مثالاً على ذلك القضية التي أرسلت في إطارها وزارةُ الشؤون العامة للاتحاد إلى المحكمة الجنائية الاتحادية للمرة الأولى لائحةَ اتهام تستند إلى الولاية القضائية

(9) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من السلفادور، انظر الوثائق A/65/181 و A/66/93 و A/67/116 و A/69/174 و A/72/112 و A/73/123 و A/74/144.

(10) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من سويسرا، انظر الوثيقتين A/65/181 و A/73/123.

العالمية، وكان ذلك في 26 آذار/مارس 2019. ويمثّل للعدالة في القضـــية المذكورة مواطن ليبرى متهم بارتكاب جرائم حرب.

35 - وأشارت سويسرا أيضاً إلى أن التعاون القانوني الدولي له دورٌ رئيسي في تيسير جمع الأدلة اللازمة للنظر في إجراءات مثل تلك المذكورة أعلاه. وأكدت مرة أخرى التزامها بتيسير التعاون القانوني ودعت جميع الدول إلى أن تتعاون من أجل ضمان النجاح للإجراءات القضائية ذات الصلة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

36 - أفادت المملكة المتحدة بأن المحكمة العليا أصـدرت، في 13 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019، حكمها في قضية R v TRA [2019] UKSC 51 التي تتعلق بتفسير مصطلح "شخص يتصرف بصفة رسمية" بمعناه المقصـــود في قانون العدالة الجنائية لعام 1988. والقانون المذكور ينفَّذ في الســـياق المحلي بعض الالتزامات الواقعة على عاتق المملكة المتحدة عملاً باتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة لعام 1984. وقد نظرت المحكمة العليا، في إطار عملها على تفسير الاتفاقية، في الآثار المترتبة على مبدأ الولاية القضائية العالمية.

باء - الشروط أو القيود أو الحدود التي تخضع لها ممارسة الولاية القضائية

الإطار القانوني الدستوري والمحلي

كندا

37 - أفادت كندا بأن تطبيق الولاية القضـائية العالمية يرتهن، بالنسبة لبعض الجرائم، بما إذا كان الجاني المزعوم موجوداً في كندا بعد ارتكابه الجريمة؛ ويُعرّف وجود الجاني في كندا من الناحية العملية بأنه وجوده في البلد لفترة أطول مما تســتغرقه زيارة عابرة. ومن بين الجرائم المذكورة الجرائم المرتكبة ضـــد الإنســـانية وجريمتا الإبادة الجماعية والتعذيب. أما بالنسبة للجرائم الأخرى، مثل القرصـنة، فإن الولاية القضـائية العالمية تنطبق بكافة أبعادها.

38 - واسـتنادا إلى معايير مقررة، تبت لجنةٌ لاسـتعراض الملفات في كيفية المضـي قدماً في حالة تلقيها ادعاء بوقوع جريمة من الجرائم المحظورة بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب؛ وتشـــمل هذه المعايير في جملـة أمور نوع الجريمـة، واحتمـالاتِ نجـاح الدعوى المقامـة للمعاقبـة عليهـا، وما إذا كان الجاني المزعوم موجوداً في كندا.

39 - وأفادت كندا بأنه إذا كان الشـخص قد حوكِم في دولة أخرى على العمل نفســه، فبإمكانه أن يطلب ردّ الدعوى إما لكون المحاكم قد برأت ســـاحته من قبل أو لأن محكمة أخرى قد أدانته لارتكابه ذلك العمل أو أن يلتمس العفو عنه؛ فإن حالفه التوفيق في طلبه هذا، اعتُبر أنه قد حوكِم ونال جزاءه في كندا. غير أن هذا الشـــخص لا يُعتبر أنه حوكم ونال جزاءه بموجب أحكام قانون الجرائم المرتكبة ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب إذا تبين أن الإجراءات القضـــائية التي أقيمت في الدولـة الأخرى: (أ) كـان الغرض منهـا حمـايـة الشخص من المسؤولية الجنائية؛ أو (ب) لم تجرِ بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في تلك الظروف، على نحو لا يتســـق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

40 - ويتضمن كل من قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والقانون الجنائي، والقانون المتعلق باتفاقيات جنيف أحكاماً تنظم التماس موافقة المدعي العام أو نائبه على تطبيق الولاية القضائية العالمية، بغية إتاحة النظر في تداعيات ذلك على السياسة الخارجية وفي حالات تنازع الاختصاص القضائي بين الدول وغير ذلك من الآثار التي يتعين الإحاطة بها. وتخضع جميع الجرائم في كندا للسلطة التقديرية للمدعي العام الذي يبتّ في إمكانية تحريك الدعاوى القضائية بشأنها.

السلفادور

41 - بموجب المادة 10 من القانون الجنائي للسلفادور، لا يرتهن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بمكان ارتكاب الجريمة أو بهوية الأفراد الضالعين فيها. ولا ينص قانون السلفادور على قائمة بالجرائم التي يكون تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية عليها مقيّدا. بل هو ينص على أن الجريمة التي يُطبّق عليها هذا المبدأ يجب أن تكون جريمةً أثرت على ممتلكات تخضع لحماية دولية بموجب اتفاقات أو قواعد محددة من اتفاقات وقواعد القانون الدولي أو أن تكون جريمةً تقوّض بصورة خطيرة حقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

البرتغال

42 - إلى جانب الجرائم التي ينص القانون البرتغالي على انطباق الولاية القضائية العالمية عليها دون قيود (انظر الفرع الثاني-ألف أعلاه)، يجيز القانون أيضا تطبيق ولاية قضائية عالمية مشروطة على جرائم أخرى. وتنطبق هذه الولاية المشروطة عندما يكون الجاني موجوداً في البرتغال ولا يمكن تسليمه أو نقله أو اتُخذ قرار بعدم تسليمه أو نقله (فيما يتعلق، على سبيل المثال، بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمتي تجنيد المرتزقة والعدوان، وفق أحكام القانون 2004/31 الصادر في 22 تموز/يوليه 2004).

السنغال

43 - أفادت السنغال، إضافة إلى ملاحظاتها المتعلقة بالقانون رقم 2007-05 والقانون رقم 2018-03 (انظر الفرع الثاني-ألف أعلاه)، بأنها من الدول الموقعة على صكوك دولية تشجع الأطراف على إقامة ولايتها القضائية على جرائم معينة عندما يكون الجاني موجوداً في إقليمها ولا تشرع الدولة في تسليمه.

سلوفينيا

44 - لاحظت سلوفينيا أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تطبَّق وفقاً لقواعد القانون الدولي القائمة التي تنظم حصانات رؤساء الدول والحكومات.

سويسرا[11]

45 - أفادت سويسرا مرة أخرى بأن النظام القانوني السويسري يتوخى فهماً "مشروطا" أو "ضيقا" لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

(11) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من سويسرا، انظر الوثيقتين A/65/181 و A/73/123.

تركيا[12]

46 - عملا بالمادة 13 من قانون العقوبات التركي، يجوز أن يحاكم في تركيا مرتكبو جرائم معينة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حتى وإن صدر عن بلد آخر قرار بإدانتهم أو تبرئة ساحتهم فيما يتعلق بالجريمة ذاتها. وتنطبق الضمانات القانونية في مثل هذه الحالات، بما يشمل خصم الفترة التي أمضاها الجناة في الحبس الاحتياطي أو في مرفق احتجاز من مدة العقوبة.

47 - وفي عام 2003، سُن القانون رقم 4912 بهدف منح المحاكم التركية اختصاص النظر في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويقتضي هذا القانون الوجودَ المادي للمتهمين في تركيا وإن كان يعطي الأسبقية لاختصاص المحكمة الدولية، ويمكن اعتباره مثالاً على تدوين قواعد تنظم الولاية القضائية العالمية المشروطة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

48 - ترى المملكة المتحدة أن النص على إمكانية تطبيق الولاية القضائية العالمية لا يعني أن هذه الولاية ينبغي أن تمارس دوماً؛ بل يجب أن تُطبّق الولاية القضائية العالمية على نحو مسؤول. ولا تسعى السلطات المحلية المعنية بالملاحقة الجنائية في العادة إلى إقامة الدعاوى ضد المشتبه فيهم غير الموجودين في المنطقة المشمولة باختصاصها، وقد تحتاج إلى إذن مسبق للمضي في إجراءات المحاكمة. ففي إنكلترا وويلز، على سبيل المثال، لا يمكن على الصعيد الوطني الشروع في إجراءات قضائية للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف إلا بموافقة المدعي العام.

ثالثا - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات الكيانات المراقِبة

الاتحاد الأفريقي[13]

49 - ذكر الاتحاد الأفريقي أن مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة قانونية تتاح للدول للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب على جرائم من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بما يتسق مع المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

50 - وأورد الاتحاد الأفريقي تعليقاتِه السابقة عن القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، مشدّداً على جانبين من جوانب نطاق المبدأ وتطبيقه هما: أسبقية اختصاص الدولة صاحبة الولاية الإقليمية ومراعاة مبدأ التكامل، وحصانة رؤساء الدول ومسؤوليها غير المنتهية ولايتهم[14]. وأشار الاتحاد إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يساء استعماله من قِبل بعض الدول أحياناً ضد القادة الأفريقيين ويجري تطبيقه بصورة انتقائية لخدمة أغراض سياسية. وذكر الاتحاد أن هذا أمر من شأنه أن يقوض جهود إحلال السلام والاستقرار في القارة الأفريقية، وأن ينال من مبادئ أخرى من مبادئ القانون الدولي المعمول بها مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

(12) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من تركيا، انظر الوثيقتين A/73/123 و A/74/144.

(13) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من الاتحاد الأفريقي، انظر الوثائق A/66/93 و A/68/113 و A/71/111.

(14) القانون النموذجي مودع لدى شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

51 - وأحال الاتحاد الأفريقي معلومات عن تطبيق أفريقيا العملي للولاية القضائية العالمية في قضية حسين حبري.

52 - وذكر الاتحاد أن من الضروري، عند تحديد نطاق المبدأ وتطبيقه، إيلاء الاعتبار بالقدر نفسه لجميع الالتزامات القانونية الأخرى التي تشكّل الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية. وينبغي أن تقود الدولُ عملية تحديد نطاق المبدأ وتطبيقه وأن تقتصر مناقشة هذا الموضوع على اللجنة السادسة، بدلا من إحالته إلى لجنة القانون الدولي.

مجلس أوروبا[15]

53 - أشار مجلس أوروبا إلى معاهدات ذات صلة بالموضوع ومنها مثلا الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام 1957 (الاتفاقية رقم 24 في مجموعة المعاهدات الأوروبية) التي تنص على مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" والتي صدّقت عليها جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البالغ عددها 47 دولة، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام 1959 (الاتفاقية رقم 30 في مجموعة المعاهدات الأوروبية) التي صدّق عليها أيضا جميع الدول الأعضاء الـ 47 في مجلس أوروبا إضافة إلى ثلاث دول غير أعضاء، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام 1974 (الاتفاقية رقم 82 في مجموعة المعاهدات الأوروبية)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجنائية لعام 1970 (الاتفاقية رقم 70 في مجموعة المعاهدات الأوروبية). ولوحظ أن المعاهدتين الأخيرتين لم تصدّق عليهما الدول الأعضاء على نطاق واسع.

54 - واعتمدت لجنة الوزراء في عام 2011 المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وينص المبدأ التوجيهي الثاني عشر على أهمية تبادل المساعدة القانونية والملاحقة القضائية للجناة وتسليم المجرمين وتوطيد التعاون من أجل منع الإفلات من العقاب والقضاء على تلك الظاهرة.

55 - وفيما يتعلق بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أفاد مجلس أوروبا بأن الدائرة الكبرى أصدرت حكمها في قضية *نايت - ليمان ضد سويسرا*[16]. وخلصت المحكمة في حكمها هذا إلى أن المحاكم السويسرية عندما رفضت ممارسة الاختصاص بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية في دعاوى التعويض المتعلقة بالأضرار غير المالية الناجمة عن التعذيب المزعوم الذي تعرض له المدّعي في تونس لم تنتهك بقرارها هذا حقَ المدّعي في اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 6 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورأت المحكمة أن القانون الدولي لا يلزِم الدول الأعضاء بأن تمارس الولاية القضائية العالمية في الدعاوى المدنية المتعلقة بالتعذيب، مشددةً على أن قبول الدول الواسع النطاق نسبياً للولاية القضائية العالمية يقتصر على مسائل القانون الجنائي. وأكدت المحكمة أن الاستنتاجات التي خلصت إليها لا تمس "بتوافق المجتمع الدولي عموماً على أن ضحايا أعمال التعذيب لهم الحق في الحصول على الجبر المناسب

(15) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من مجلس أوروبا، انظر الوثائق A/66/93 و A/68/113 و A/69/174 و A/72/112.

(16) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *نايت - ليمان ضد سويسرا*، القضية رقم 07/51357، الحكم الصادر في 15 آذار/مارس 2018. انظر أيضا A/72/112.

والفعال، ولا بكون الدول تُشـــجع على إعمال هذا الحق بأن تعقد لمحاكمها الاختصـــاص الذي يســـمح لها بالنظر في مطالبات تعويض كهذه، حتى ولو استندت إلى وقائع حدثت خارج حدودها الجغرافية"[17].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر[18]

56 - أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما أبدته في السابق من تعليقات بشأن أوجه عدة من الولاية القضائية العالمية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

57 - وأشـارت اللجنة مرة أخرى إلى ازدياد اعتراف الدول بمبدأ الولاية القضـائية العالمية كوسـيلة هامة لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسـيمة للقانون الدولي الإنسـاني وجرائم دولية أخرى. وفي ذلك الصـــدد، أشـــارت إلى القبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف (196 دولة طرفا) وإلى اسـتمرار تصـديق الدول على البروتوكول الإضـافي الأول أو انضـمامها إليه (174 دولة طرفا)، غير أنها لاحظت أن المعاهدات المذكورة لم تنضـــم إليها أي دول أخرى منذ عام 2019. وأكدت اللجنة أن أطرافا جديدة قد انضـمت إلى معاهدات أخرى ذات صـلة بالموضـوع مثل البروتوكول الإضـافي الثاني لاتفاقيات جنيف، واتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي.

58 - وكررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعليقاتها السابقة بشأن قيام الدول بإنشاء وحدات متخصصة للتعامل حصـراً مع السـمات الخاصـة الموضـوعية والإجرائية للجرائم الدولية. وأوردت مرة أخرى تعليقاتها السابقة بشأن الدول التي أقامت في أطرها الوطنية شكلاً من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسـيمة للقانون الدولي الإنسـاني، ملاحظةً أنه لم يجر في الآونة الأخيرة اعتماد أي تشـريعات جديدة ذات صلة مباشرة بالولاية القضائية العالمية.

59 - ولاحظت اللجنة تزايد عدد حالات الملاحقة الجنائية المحلية التي تتم اسـتناداً إلى مبدأ الولاية القضـائية العالمية من أجل المسـاءلة عن الانتهاكات الجسـيمة للقانون الدولي الإنسـاني. وقدمت أمثلة على تحقيقات يتجاوز نطاقُها الإقليم الوطني أجرتها دوائر الادعاء الوطنية في كل من الأرجنتين وفرنسـا وهولندا بشأن جرائم دولية يُزعم أنها وقعت في سياق نزاعات مسلحة. وأشارت اللجنة أيضا إلى دعاوى وطنية اتُّخذت فيها خطوات إجرائية كما هو الحال في إسـبانيا وألمانيا وإيطاليا وسـويسـرا وفرنسـا وفنلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية (دعاوى مدنية)، فضلا عن قضايا أخرى فصلت فيها المحاكم على أساس الولاية القضائية العالمية في بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة.

60 - وكررت اللجنة الإعراب عن دعمها للدول في تنفيذها للقانون الدولي الإنسـاني، بما يشـمل على سـبيل المثال لا الحصـر الالتزام بردع الانتهاكات الجسـيمة للقانون الدولي الإنسـاني عن طريق إقامة الولاية القضائية العالمية. كما كررت التأكيد على أن آليتها للخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني توفر المشورة القانونية والمساعدة التقنية إلى الخبراء الحكوميين بشأن التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.

(17) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *نايت - ليمان ضد سويسرا*، القضية رقم 07/51357، الحكم الصادر في 15 آذار/مارس 2018، الفقرة 218.

(18) للاطلاع على التعليقات السـابقة التي وردت من اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، انظر الوثائق A/66/93 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/74/144.

وأشارت اللجنة إلى أنها واصلت إتاحة خبراتها المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني إلى السلطات القضائية الوطنية، وهي لذلك تدرك حجم الجهود التي تبذلها الدول والتحديات التي تواجهها في مساعيها إلى محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وأشارت مرة أخرى إلى أنها عاكفةٌ على وضع الصيغة النهائية لدليل بشأن القانون الدولي الإنساني موجّه إلى السلطات القضائية خصيصا. وتمتلك اللجنة أدوات مصمّمة لمساعدة الدول على فهم وتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني تتخذ شكل قواعد بيانات وتقارير ووثائق فنية.

61 - وكررت اللجنة كذلك الإعراب عن دعمها للدول فيما تبذله من جهود من أجل وضع التشريعات الوطنية المناسبة بغية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني استناداً إلى جميع أسس الولاية القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية، وسلّمت في الوقت نفسه بما تواجهه الدول من تحديات قضائية وإجرائية وعملية فيما يتعلق بهذا المبدأ.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة[19]

62 - أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجدداً أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تؤدي دورا هاما في سد الثغرات التي تعتري إنفاذ القانون البيئي الدولي. وأورد البرنامج تعليقاتٍ أبداها من قبل بشأن الجرائم البيئية وصلتِها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأكد الحاجة إلى أن يعترف المجتمع الدولي بالجرائم المتصلة بالبيئة وأن يتصدى لها باعتبارها تهديدا خطيرا للسلام والتنمية المستدامة.

63 - وأبرز البرنامج أهمية سيادة القانون في مجال البيئة، مشيراً إلى أنها تتجاوز القطاع البيئي وحده؛ فهي تعزز أيضا سيادة القانون على نطاق أوسع، وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحمي الصحة العامة، وتسهم في إحلال السلام والأمن، وتصون الحقوق الأساسية للشعوب. وأضاف أن سيادة القانون في مجال البيئة ينبغي أن تكون من أولويات الدول.

64 - ووجّه البرنامج الانتباه إلى النداءات الصادرة عن منظمات المجتمع المدني وبعض الأكاديميين التي تدعو إلى الاعتراف بجريمة دولية هي إبادة البيئة الطبيعية، وإلى النص على ذلك تحديداً من خلال تعديل نظام روما الأساسي.

رابعا - طبيعة المسألة المطروحة للنقاش: تعليقات محددة أبدتها الدول

كندا

65 - تعترف كندا بالولاية القضائية العالمية كمبدأ مستقر من مبادئ القانون الدولي ينطبق على أخطر الجرائم الدولية. ولما كانت هذه الجرائم تعتدي على مصالح الدول قاطبة، فمن مصلحة تلك الدول أن تضمن قمع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. والجرائم المذكورة منصوص عليها منذ القدم في القانون الدولي العرفي (مثل القرصنة والاسترقاق والتعذيب) وبعضها مدوَّن في صكوك قانونية دولية (كنظام روما الأساسي) ومعترف به بشكل مستقل عن القانون الجنائي المحلي.

(19) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، انظر الوثيقة A/72/112.

66 - وذكرت كندا أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها تقع على كاهل الدولة التي حدثت فيها الجريمة ودولة جنسية الجناة. والولاية القضائية العالمية آليةٌ تكميلية هامة تتيح سد ثغرة الاختصاص التي تنشأ عندما تكون الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو غير قادرة على ذلك. ويضاف إلى ما سبق أن الدول كافة ينبغي أن تعمد، تمشيا مع التزاماتها الدولية وبما يتسق مع قانونها المحلي، إلى تقديم المساعدة إلى المحاكم الوطنية والدولية في جهودها الرامية إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وذلك عن طريق التعاون معها.

السلفادور[20]

67 - أكدت السلفادور من جديد أن الولاية القضائية العالمية تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بما في ذلك التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وللولاية القضائية العالمية أيضا دورها في ضمان العدالة وكشف الحقيقة وتقديم التعويض الكامل إلى الضحايا. وذكرت السلفادور كذلك أنها ستتمسك بالتزامها بمواصلة النظر في الموضوع في سياق اللجنة السادسة.

ماليزيا[21]

68 - ذكرت ماليزيا أن من الضروري إجراء تحليل قانوني متعمّق لمبدأ الولاية القضائية العالمية يفضي إلى توافق وتفاهم بشأنه بين جميع الدول الأعضاء. ولئن كان صحيحا أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تساعد على ضمان المساءلة ووضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا، فمن اللازم إيجاد التوازن السليم بين مطلب إنهاء الإفلات من العقاب والحاجة إلى تلافي إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية.

السنغال

69 - ترى السنغال أن الولاية القضائية العالمية تتميز بكونها آلية تسهم في مكافحة الإفلات من العقاب وتشكّل عامل ردع لمن يطمعون في ذلك. بيد أن تكريس بعض الدول لهذا المبدأ في قوانينها الوطنية مع احتفاظ دول أخرى بالمعايير التقليدية لتطبيق الولاية القضائية يمكن أن يكون سبباً في وجود تباين شديد بين النظم الجنائية المختلفة. ولمعالجة هذا الوضع، تلاحظ السنغال أنه سيكون من المفيد أن يتناول المجتمع الدولي المسألة على نطاق عالمي، لا سيما عن طريق نص محدد يمكن أن يؤدي إلى المواءمة بين القوانين الوطنية أو إلى تحقيق مزيد من التقارب بينها على الأقل.

سلوفينيا

70 - ترى سلوفينيا أن الولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ينبغي ألا يطبق إلا بصورة استثنائية عملا بمبدأ الولاية الاحتياطية. وذكرت سلوفينيا أن مبدأي الولاية القضائية العالمية والالتزام *إما بالتسليم أو المحاكمة* قد يتداخلان، غير أنهما في الواقع مبدآن متمايزان. فالولاية القضائية

(20) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من السلفادور، انظر الوثيقتين A/73/123 و A/74/144.

(21) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من ماليزيا، انظر الوثيقة A/65/181.

العالمية تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان المساءلة، وحماية حقوق الضحايا. وهي تخول أيّ دولة حقَ الملاحقة الجنائية لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية وصلاحية تقديمهم إلى المحاكمة استناداً إلى أساس وحيد هو طبيعة هذه الجرائم، لكن المسؤولية الرئيسية عن ملاحقة الجناة في هذه الجرائم ينبغي أن تقع على عاتق الدول التي ارتُكبت الجرائم المذكورة في إقليمها. وقانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي التي يعترف بها المجتمع الدولي هي المصادر التي يُسترشد بها في تعريف هذه الجرائم، ولا ينبغي أن تكون قائمة الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية قائمةً شاملة جامعة.

71 - وأكدت سلوفينيا أن تحسين طرائق تطبيق الولاية القضائية العالمية يقتضي اعتماد تشريعات وطنية متقاربة الشبه بشأن أخطر الجرائم الدولية. وفي هذا الصدد، دعت سلوفينيا الدول إلى اعتماد تشريعات تستند إلى نظام روما الأساسي من أجل إنشاء آلية فعالة للتعاون وتبادل المساعدة من أجل محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

72 - وأشارت إلى أن إيضاح مبدأ الولاية القضائية العالمية من شأنه أن ييسّر استخدامه على نحو فعال وأن يمنع استغلاله أو إساءة استخدامه. وعلى الرغم من صعوبة التوصل إلى التوازن السليم بين حماية حقوق الإنسان الأساسية والحفاظ على مستويات ملائمة من السيادة للدول، فمن الضروري الخلوص إلى توافق سياسي في الآراء بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

سويسرا[22]

73 - أشارت سويسرا مرة أخرى إلى رأيها القائل بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون العرفي وأداة فعالة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

74 - وكررت سويسرا دعوتها إلى إشراك لجنة القانون الدولي في النظر في هذه المسألة، بما أن المجتمع الدولي لم يستطع أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها. ورأت أن العمل الذي تقوم به اللجنة يمكن أن ييسّر مناقشات أكثر ثراء داخل اللجنة السادسة وفي سياق الفريق العامل المعني بهذا الموضوع.

تركيا[23]

75 - كررت تركيا ما أبدته من تعليقات في السابق وشدّدت على أهمية مراعاة التوازن الدقيق بين ضمان المشروعية والموثوقية لمبدأ الولاية القضائية العالمية من جهة، ومنع الإفلات من العقاب على جرائم محددة من جهة أخرى.

تركمانستان

76 - رأت تركمانستان أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمنح الدول حق ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم على أساس طبيعتها حصراً ويفرض عليها التزاماً بتطبيق تلك الولاية، وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو ضحيتها وعن أي عوامل أخرى. ولما كانت الولاية القضائية العالمية

(22) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من سويسرا، انظر الوثيقتين A/65/181 و A/73/123.

(23) للاطلاع على التعليقات السابقة التي وردت من تركيا، انظر الوثيقتين A/73/123 و A/74/144.

تستند أساساً إلى طبيعة الجريمة المرتكبة (كالإبادة الجماعية، مثلا، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب وأعمال الإرهاب الدولي)، فإن الملاحقة الجنائية لمرتكبيها تشكّل مصلحة "عالمية" للمجتمع الدولي ككل.

77 - والولاية القضائية العالمية واحدةٌ من أنواع عدة من الولايات القضائية الجنائية الممتدة إلى خارج حدود الإقليم، وينبغي ألا تُطبّق إلا في حالات استثنائية وأن تكون مكملةً للولاية القضائية الوطنية. وشددت تركمانستان على أن تطبيق هذا المبدأ يجب ألا يتعدى على سيادة الدول وألا ينتقص من الحصانة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول أو الحكومات والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين؛ فتوجيه الاتهامات إلى هؤلاء الأشخاص وإصدار أوامر القبض عليهم أمرٌ لا ينتهك القواعد الدولية المستقرة فحسب، بل هو يقوّض أيضا مبدأ استقلال الدول وتساويها في السيادة.

78 - وترى تركمانستان أن الولاية القضائية العالمية أداة قانونية مفيدة تساعد على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، ولكنها تعتقد أن من اللازم إجراء دراسة مقارنة شاملة للقواعد الوطنية والدولية المتعلقة بهذه المسألة وذلك لعدة أسباب منها أن الدول لم تتوافق بعد على نهج موحّد إزاء المسألة وأن مفهوم الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك شروط تطبيقه، لا يزال بحاجة إلى مزيد من الإيضاح.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

79 - ترى المملكة المتحدة أن المقصود بمصطلح "الولاية القضائية العالمية" هو الولاية القضائية الوطنية التي تُقام على جريمة من الجرائم، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة المزعومة أو جنسية الجاني المزعوم أو جنسية الضحية وعن أي روابط أخرى بينها وبين الدولة التي تقرر ملاحقة الجناة. والولاية القضائية العالمية تختلف عن الولاية المنوطة بالآليات القضائية الدولية المنشأة بموجب معاهدات وعن المعروف من الفئات الأخرى للولاية القضائية الممتدة إلى خارج حدود الإقليم. كما أنها تختلف عن النظُم التي تكرس الالتزام "إما بالتسليم أو المحاكمة" المنصوص عليها في المعاهدات، والتي تشترط في العادة أن يكون المتهم موجودا في إقليم الدولة المتعاقدة على الأقل حتى يتسنى لها ممارسة ولايتها القضائية. وعلى الصعيد الدولي، قد يرتهن تطبيق نظام يقضي بالالتزام "إما بالتسليم أو المحاكمة" على رعايا دول ليست أطرافا في المعاهدة ذات الصلة بمركز النظام بموجب القانون الدولي العرفي.

80 - وسلطت المملكة المتحدة الضوء على عدم توافر توافق دولي في الآراء بشأن طبيعة الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها، وهو ما يمكن عزوه في رأيها إلى القيود العملية التي تعترض ممارسة الولاية القضائية العالمية والصعوبات الملازمة لاتباع أسلوب "النهج الواحد المناسب للجميع" في التعامل مع طائفة متنوعة من الجرائم. ولذلك، فهي ترى أنه من السابق لأوانه اتخاذ موقف نهائي بشأن الجرائم التي ينبغي أن تُمارَس عليها الولاية القضائية العالمية أو بشأن منهجية لتحديد هذه الجرائم؛ فاعتماد قائمة نهائية أو البت في منهجية ذات صلة قد يقوّض إمكانية توصل الدول إلى اتفاق بشأن أفضل سبيل إلى التعامل مع نوع معين من الجرائم لكونه يحدّ من الخيارات المتاحة لها فيما يتعلق بالولاية القضائية.

زمبابوي

81 - ترى زمبابوي أن الولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي يجيز إقامة الاختصاص الجنائي استنادا إلى طبيعة الجريمة حصرا، وبصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها

أو جنسية ضحيتها وعن أي روابط أخرى بينها وبين الدولة التي تمارس الولاية القضائية. وتستمد الولاية القضائية العالمية جذورها من المبدأ القائل بأن الجريمة المرتكبة تُعتبر جريمةً بحق الجميع وأن لأي دولة الحق في المعاقبة عليها.

82 - والولاية القضائية العالمية وسيلةٌ ناجعة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة. وأشارت زمبابوي إلى أن موقفها من الولاية القضائية العالمية يرتكز على المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وإلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي المسؤولة عن إعمال المبادئ الأساسية للولاية القضائية العالمية.

83 - وأوضحت زمبابوي أن مبدأ الولاية القضائية العالمية آلية يُرتكَن إليها كملاذ أخير وينبغي أن يُطبق بحسن نية وألا يُستغل لأغراض سياسية، وأن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تكون مكمّلة للولايات القضائية الوطنية لا أن تحل محلها. وينبغي أن تمارَس هذه الولاية على نحو يولي الاحترام الواجب لمبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة بين الدول. وينبغي كذلك أن يكون نطاق المبدأ وتطبيقه متسقَين مع الولاية القضائية الإقليمية للدول والحصانة الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين بموجب القانون الدولي العرفي.

الجدول 1

قائمة بالجرائم المشار إليها في تعليقات الحكومات والتي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك الأسس الأخرى للولاية القضائية) بموجب قوانينها

الفئة	*الجريمة*	*الدولة*
الإبادة الجماعية والجرائم المتصلة بها	الإبادة الجماعية	البرتغال، وتركمانستان، وتركيا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وكندا، وماليزيا
	التآمر لغرض ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والشروع في ارتكابها	كندا
	تشكيل تنظيم إجرامي لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	تركيا
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم المتصلة بها	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	البرتغال، وتركمانستان، وتركيا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وكندا
	التآمر لغرض ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والشروع في ارتكابها	كندا
	تشكيل تنظيم إجرامي لارتكاب جرائم ضد الانسانية	تركيا
جرائم الحرب والجرائم المتصلة بها	جرائم الحرب	البرتغال، وتركمانستان، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وكندا، وماليزيا

الفئة	*الجريمة*	*الدولة*
	التآمر لغرض ارتكاب جرائم حرب والشروع في ارتكابها	كندا
	التحريض على الحرب	البرتغال
	تجنيد المرتزقة	البرتغال
	الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف	المملكة المتحدة
التعذيب		تركمانستان، وتركيا، والسلفادور، وكندا، وماليزيا[أ]، والمملكة المتحدة
جريمة العدوان		البرتغال، وسلوفينيا، وكندا
القرصنة والجرائم المتصلة بها	القرصنة	سلوفينيا، وكندا، وماليزيا، واليونان
	القرصنة المقترنة بالشروع في القتل	المملكة المتحدة
الإرهاب والجرائم المتصلة به	الإرهاب	البرتغال، وتركمانستان، وسلوفينيا، وماليزيا
	استخدام أجهزة متفجرة أو غير ذلك من الأجهزة الفتاكة في البنى التحتية الحكومية أو البنى التحتية للنقل	كندا
	توفير عقارات لاستخدامها في النشاط الإرهابي	كندا
	الأعمال الإرهابية	السنغال، واليونان
	تمويل الإرهاب	تركمانستان، والسنغال
الجرائم المتصلة بالنقل والاتصالات	اختطاف الطائرات وتعريض سلامة الطائرات أو المطارات للخطر	كندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة
	الاستيلاء على السفن أو المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري	كندا
	الاستيلاء على السفن أو المنصات الثابتة غير القائمة في الجرف القاري	كندا
	جرائم الطيران	ماليزيا
	الجرائم الحاسوبية	ماليزيا
	الجرائم المتعلقة بالاتصالات والوسائط المتعددة	ماليزيا
	الاحتيال الإلكتروني والاحتيال عبر وسائل الاتصال	البرتغال

الفئة	*الجريمة*	*الدولة*
	الاستيلاء على مركبات النقل الجوي أو البحري أو النقل بالسكك الحديدية أو اختطافها، والجرائم المتصلة بإلحاق الأضرار بهذه المركبات	تركيا
	الإضرار بالسلامة في المطارات	المملكة المتحدة
	اختطاف السفن	المملكة المتحدة
الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به	الاتجار بالأشخاص	تركمانستان، وتركيا، وسلوفينيا، وماليزيا، واليونان
	تهريب المهاجرين	تركيا
الجرائم المتصلة بالمخدرات	الاتجار بالمخدرات	اليونان
	تهريب المخدرات	سلوفينيا
	إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها	تركيا
	تيسير تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية	تركيا
الجرائم المتصلة بالمجال النووي	حيازة أو استخدام مواد نووية خارج كندا أو ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون للحصول عليها أو التهديد باستخدامها في ارتكاب أعمال إجرامية	كندا
	الجرائم المتصلة بالمواد النووية	المملكة المتحدة
الجرائم التي تمس الدولة	الخيانة العظمى للدولة اليونانية أو الجرائم المخلة بالمركز الدولي لليونان	اليونان
	الجرائم التي تمس الدولة	ماليزيا
	الجرائم التي تمس الاستقلال والسلامة الوطنيين	البرتغال
	الجرائم المخلة بسيادة القانون	البرتغال
	الجرائم المتصلة بالانتخابات	البرتغال
	الجرائم المرتكبة ضد شارات سيادة الدولة وتلك التي تنتهك حرمة الأجهزة التابعة لها	تركيا
	الجرائم التي تمس أمن الدولة	تركيا
	الجرائم التي تمس النظام الدستوري وسير ذلك النظام	تركيا
	الجرائم التي تمس الدفاع الوطني	تركيا
	الجرائم المتصلة بأسرار الدولة والتجسس	تركيا
	الجرائم التي تمس العلاقات مع الدول الأجنبية	تركيا

الفئة	*الجريمة*	*الدولة*
	الجرائم المقوضة لدعائم النظام الدستوري والمخلة بأمن الدولة	تركمانستان
	الجرائم المخلة بالأمن العام والنظام العام	تركمانستان
	الجرائم الضارة بالصحة العامة	تركمانستان
الجرائم المالية	جرائم العملة	اليونان
	تزييف العملة	البرتغال، وتركيا
	تزييف شهادات الائتمان والقيم المختومة	البرتغال
	غسل الأموال	سلوفينيا، والسنغال، وماليزيا
	تزوير الأختام	تركيا
	صنع الأدوات المستخدمة في طبع العملة وتجهيز الأختام القيِّمة والاتجار بتلك الأدوات	تركيا
الجرائم المتعلقة بالأشخاص المشمولين بالحماية وأفراد الأمم المتحدة	الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية	كندا
	الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها	كندا
	الاعتداءات على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية	تركمانستان
	شن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية والتهديد بشنها	المملكة المتحدة
	شن الهجمات على العاملين بالأمم المتحدة	المملكة المتحدة
الجرائم ذات الصلة بالرق		كندا، وماليزيا[أ]
أخذ الرهائن		كندا، والمملكة المتحدة
الجرائم المتصلة بمسؤولية القادة العسكريين و/أو الرؤساء في العمل	انتهاك القائد العسكري المسؤولية الواقعة عليه	كندا
	انتهاك الرئيس في العمل للمسؤولية الواقعة عليه	كندا
	التآمر لغرض انتهاك المسؤولية والشروع في انتهاكها	كندا
الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية والالتزام بأداء الخدمة العسكرية في اليونان		اليونان
الأعمال التي يعاقب عليها القانون التي يرتكبها أشخاص بصفتهم مسؤولين في الدولة اليونانية أو بصفتهم مسؤولين في جهاز أو منظمة تابعين للاتحاد الأوروبي يقع مقرهما في اليونان		اليونان

الفئة	*الجريمة*	*الدولة*
	الأعمال الموجهة ضد مسؤول تابع للدولة اليونانية أو مسؤول يوناني يعمل في جهاز أو منظمة تابعَين للاتحاد الأوروبي أو التي تستهدف أيا من هاتين الفئتين من المسؤولين، شريطة أن يكون العمل قد ارتُكب أثناء ممارستهم المهام المنوطة بهم أو أن يكون ذا صلة بممارستهم تلك المهام	اليونان
	الإدلاء بشهادة زور في سياق إجراءات لم تبت فيها بعد السلطات اليونانية	اليونان
	أي جرائم أخرى تنطبق عليها قوانين العقوبات اليونانية بموجب أحكام محددة أو اتفاقيات دولية وقعتها وصدقت عليها اليونان	اليونان
	الاتجار في الأصناف الاستراتيجية	ماليزيا
	الغش في قوالب السّبك والموازين والأشياء المماثلة	البرتغال
	الجريمة المنظمة	سلوفينيا
	الفساد	سلوفينيا
	تهريب الأسلحة	سلوفينيا
	انتهاك التدابير التقييدية التي تعتمدها المنظمات الدولية (الجزاءات)	سلوفينيا
	الجرائم المرتكبة بحق القُصّر	سويسرا
	الجرائم أو المخالفات التي تجري ملاحقة مرتكبيها جنائيا بموجب أحكام اتفاق دولي	سويسرا
	التلويث المتعمد للبيئة	تركيا
	البغاء	تركيا

(أ) أوضحت ماليزيا أنه، فيما يتعلق بجرائم التعذيب أو ارتكاب الممارسات الشبيهة بالرق، لا ينص أي من تشريعات ماليزيا المحلية أو الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها على تطبيق الولاية القضائية العالمية.

الجدول 2

تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع، مستقاة من المعلومات المقدمة من الحكومات

الفئة	*النص التشريعي*	*الدولة*
الإبادة الجماعية	المادتان 6 (1) و 6 (1-1) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب	كندا
	القانون رقم 2004/31 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2004	البرتغال
	المواد 431-1 إلى 431-5 من القانون الجنائي	السنغال
	المادة 264 من القانون الجنائي	سويسرا
	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا
	المادة 168 من قانون العقوبات	تركمانستان
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	المادتان 6 (1) و 6 (1-1) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب	كندا
	القانون رقم 2004/31 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2004	البرتغال
	المواد 431-1 إلى 431-5 من القانون الجنائي	السنغال
	المادة 264 (أ) من القانون الجنائي	سويسرا
	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا
جرائم الحرب والجرائم المتصلة بها	المادتان 6 (1) و 6 (1-1) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المادة 3 (1) من القانون المتعلق باتفاقيات جنيف	كندا
	المادتان 3 (1) و 3 (2) من قانون عام 1962 المتعلق باتفاقيات جنيف (القانون رقم 512)	ماليزيا
	القانون رقم 2004/31 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2004	البرتغال
	المواد 431-1 إلى 431-5 من القانون الجنائي	السنغال
	المادة 102 من قانون العقوبات	سلوفينيا
	المادتان 264 (ب) و 264 (ي) من القانون الجنائي	سويسرا
	المادة 1 من القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقيات جنيف لعام 1957	المملكة المتحدة
التعذيب	المادة 7 (7-3) من القانون الجنائي	كندا
	المادة 5 (1) من الدستور الاتحادي	ماليزيا[أ]
	المواد 40 و 43 و 44 و 319 و 331 و 503 من قانون العقوبات (القانون رقم 574)	
	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا

الفئة	النص التشريعي	الدولة
	المادة 182-1 من القانون الجنائي	تركمانستان
	المادة 134 من قانون العدالة الجنائية لعام 1988	المملكة المتحدة
جريمة العدوان	القانون رقم 2004/31 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2004	البرتغال
	المادة 103 من قانون العقوبات	سلوفينيا
القرصنة والجرائم المتصلة بها	المادة 74 من القانون الجنائي	كندا
	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
	الفقرة 22 (أ) '4' من قانون السلطة القضائية لعام 1964 (القانون رقم 91) المادة 6 (3) (ج) من قانون وكالة الإنفاذ البحري لعام 2004 (القانون رقم 633) المادة 3 من قانون العقوبات (القانون رقم 574)	ماليزيا
	المادة 374 من قانون العقوبات	سلوفينيا
	المادة 2 من قانون القرصنة لعام 1837	المملكة المتحدة
الإرهاب والجرائم المتصلة به	المادتان 7 (72-3) و 7 (73-3) من القانون الجنائي	كندا
	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
	المادة 4 من قانون العقوبات	ماليزيا
	المادتان 2 و 4 من القانون رقم 2003/52 المؤرخ 22 آب/أغسطس 2003	البرتغال
	المواد 279-1 إلى 279-3 و 279-5	السنغال
	المادة 271 من القانون الجنائي	تركمانستان
الجرائم المتصلة بالنقل والاتصالات	المواد 7 (2) و 7 (1-2) و 7 (2-2) من القانون الجنائي	كندا
	قانون جرائم الطيران لعام 1984 المادة 9 من قانون الجرائم الحاسوبية لعام 1997 المادة 4 من قانون الاتصالات والوسائط المتعددة لعام 1998	ماليزيا
	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا
	المواد 1 و 2 و 6 من قانون أمن الطيران لعام 1982	المملكة المتحدة
	المواد 1 ومن 9 إلى 14 من قانون أمن الطيران والأمن البحري لعام 1990	المملكة المتحدة
الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
	المادة 4 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لعام 2007	ماليزيا
	المادة 221 من القانون الجنائي	البرتغال

الفئة	النص التشريعي	الدولة
	المادتان 129-1 و 271-1 من القانون الجنائي	تركمانستان
	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا
الجرائم المتصلة بالمخدرات	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا
الجرائم المتصلة بالمجال النووي	المادة 7 (21-2) من قانون العقوبات	كندا
	المادة 1 إلى 2 (ألف) من قانون المواد النووية (الجرائم) لعام 1983	المملكة المتحدة
الجرائم التي تمس الدولة	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
	المادة 4 من قانون العقوبات	ماليزيا
	المواد 308 إلى 321 و 325 إلى 345 من القانون الجنائي	البرتغال
	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا
	القانون الجنائي، المواد 171 إلى 180 من الفصل الثاني والعشرين، والمواد 271 إلى 291 من الفصل التاسع والعشرين، والمواد 292 إلى 310 من الفصل الثلاثين	تركمانستان
الجرائم المالية	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائدات الأنشطة غير المشروعة لعام 2001	ماليزيا
	المواد 262 إلى 271 من القانون الجنائي	البرتغال
	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا
الممارسات الشبيهة بالرق	المادة 6 من الدستور الاتحادي المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لعام 2007 (القانون رقم 670) المادة 6 من قانون التدريب على الخدمة الوطنية لعام 2003 (القانون رقم 628)	ماليزيا[أ]
أخذ الرهائن	المادة 7 (1-3) م ن القانون الجنائي	كندا
	المادة 1 من قانون مكافحة أخذ الرهائن لعام 1982	المملكة المتحدة
الجرائم المتعلقة بالأشخاص المشمولين بالحماية وأفراد الأمم المتحدة	المادتان 7 (3) و 7 (71-3) من القانون الجنائي	كندا
	المادة 1 من القانون المتعلق بالأشخاص المشمولين بحماية دولية لعام 1978	المملكة المتحدة
	المواد 1 إلى 3 من القانون المتعلق بأفراد الأمم المتحدة لعام 1997	المملكة المتحدة

الفئة	*النص التشريعي*	*الدولة*
الجرائم المتصلة بمسؤولية القادة العسكريين و/أو الرؤساء في العمل	المواد 7 (1) و 7 (2) و 7 (1-2) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب	كندا
الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية والالتزام بأداء الخدمة العسكرية في اليونان	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
الأعمال التي يعاقب عليها القانون التي يرتكبها أشخاص بصفتهم مسؤولين في الدولة اليونانية أو بصفتهم مسؤولين في جهاز أو منظمة تابعين للاتحاد الأوروبي يقع مقرهما في اليونان	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
الأعمال الموجهة ضد مسؤول تابع للدولة اليونانية أو مسؤول يوناني يعمل في جهاز أو منظمة تابعَين للاتحاد الأوروبي أو التي تستهدف أيا من هاتين الفئتين من المسؤولين، شريطة أن يكون العمل قد ارتُكب أثناء ممارستهم المهام المنوطة بهم أو أن يكون ذا صلة بممارستهم تلك المهام	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
أي جرائم أخرى تنطبق عليها قوانين العقوبات اليونانية بموجب أحكام محددة أو اتفاقيات دولية وقعتها وصدقت عليها اليونان	المادة 8 من قانون العقوبات	اليونان
الاتجار بالأصناف الاستراتيجية	المادة 4 من قانون الاتجار بالأصناف الاستراتيجية لعام 2010	ماليزيا
الغش في قوالب السّبك والموازين والأشياء المماثلة	المواد 262 إلى 271 من القانون الجنائي	البرتغال
انتهاك التدابير التقييدية التي تعتمدها المنظمات الدولية (الجزاءات)	المادة 374 (أ) من قانون العقوبات	سلوفينيا
الجرائم المرتكبة بحق القُصّر	المادة 5 من القانون الجنائي	سويسرا
الجرائم أو المخالفات التي تجري ملاحقة مرتكبيها جنائيا بموجب أحكام اتفاق دولي	المادة 6 من القانون الجنائي	سويسرا
التلويث المتعمد للبيئة	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا
البغاء	المادة 13 من قانون العقوبات	تركيا

(أ) أوضحت ماليزيا أنه، فيما يتعلق بجرائم التعذيب أو ارتكاب الممارسات الشبيهة بالرق، لا ينص أي من تشريعات ماليزيا المحلية أو الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها على تطبيق الولاية القضائية العالمية.

الجدول 3

المعاهدات ذات الصلة التي أحالت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاماً بشأن مبدأ *الالتزام بالتسليم أو المحاكمة*

ألف - الصكوك العالمية

الفئة	*الصك*	*الدولة*
حقوق الإنسان	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29)	ماليزيا
	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948	كندا، وماليزيا
	الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، عام 1956	ماليزيا
	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)	ماليزيا
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966	السلفادور
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	السلفادور
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984	كندا، والمملكة المتحدة
	اتفاقية حقوق الطفل، 1989	ماليزيا
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006	السنغال
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006	ماليزيا
قانون النزاعات المسلحة	اتفاقيات جنيف، 1949	تركمانستان، وزمبابوي، وكندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة
قانون البحار	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982	سلوفينيا، وكندا، وماليزيا
سلامة الملاحة البحرية	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، 1988	كندا، والمملكة المتحدة
	بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، 1988	كندا
سلامة الطائرات أو الطيران المدني	الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، 1963	تركيا، وماليزيا
	اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 1970	تركيا، وكندا، وماليزيا
	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، 1971	تركيا، وكندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة

الفئة	الصك	الدولة
	البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، 1988	كندا
المخدرات والمؤثرات العقلية	الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961	تركيا
	اتفاقية المؤثرات العقلية، 1971	تركيا
المسائل الجنائية	اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، 1973	تركيا، وكندا، والمملكة المتحدة
	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، 1979	كندا، والمملكة المتحدة
	الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 1994	كندا، والمملكة المتحدة
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998	سلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وكندا
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000	السنغال
	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000	السنغال
	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000	السنغال
	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2001	السنغال
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003	السنغال
المسائل المتعلقة بالمجال النووي	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، 1979	كندا، والمملكة المتحدة
	تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، 2005	كندا
الإرهاب	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997	كندا
	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999	السنغال، وكندا
	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، 2005	كندا

باء - الصكوك الإقليمية

الفئة	*الصك*	*الدولة*
حقوق الإنسان	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969	السلفادور
الإرهاب	الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 1977	تركيا
الصكوك التأسيسية	القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، 2000	زمبابوي